

المعاملات المالية المصرفية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تأليف: داودي مخلوف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله وعلى آله وجميع صحبه. وبعد:

لقد جدت كثير من المعاملات المالية في الواقع المصرفي، وشاع التعامل بها في البنوك فهي من أكثر المعاملات دورانا وأهمية في الحياة العملية.

لقد دفعت هذه المكانة الهيئات الشرعية والباحثين إلى معالجتها فقهيا من خلال البحوث والدراسات لأنها تعتبر في النظر الشرعي من قبيل النوازل التي تستدعي من أهل النظر تحريك الآلة الاجتهادية لإدخالها في الوعاء الفقهي من خلال استنباط أحكام شرعية لها .

ورغم ما كتب عنها إلا أنها مازالت تحتاج إلى المتابعة العلمية والفقهية لاستيفاء جميع جزئياتها، واستيضاح مبهماتهما ، فاستعنت بالله لتكون موضوع هذه المقالة البحثية التي اخترت عنوانها ليكون: (المعاملات المالية المصرفية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري).

فمن خلال هذه المقالة البحثية يتم التعرف على طبيعة أكثر المعاملات المالية المصرفية استخداما في الواقع المصرفي والوقوف على حقائقها الشرعية مع الإشارة إلى نصوصها في القانون الجزائري.

لقد اقتضت طبيعة البحث -حسب تصوري- أن يتكون من مقدمة-وهذه هي- ومن سبعة مباحث وفق هذا الترتيب:

المبحث الأول: معنى المعاملات المالية المصرفية وحقيقة المصارف

المبحث الثاني: القرض المصرفي

المبحث الثالث: بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الرابع: بطاقات الائتمان

المبحث الخامس: الاعتماد المستندي

المبحث السادس: البيع بالتقسيط

المبحث السابع: عقود الإجارة المصرفية

المبحث الأول: معنى المعاملات المالية المصرفية وحقيقة المصارف

المطلب الأول: معنى المعاملات المالية المصرفية

المعاملات المالية المصرفية مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية، وللوقوف على معناه كمصطلح لابد من معرفة معنى (معاملات، مالية، مصرفية)، ثم تعريفه باعتبارها مصطلحا.

أولا: تعريف المعاملات المالية المصرفية باعتبار مفرداتها:

أ- تعريف المعاملات:

المعاملات لغة: جمع معاملة، والمعاملة: مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة..⁽¹⁾
المعاملات في الاصطلاح: (هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن، وكفالة، وحالة).⁽²⁾

ب- تعريف المالية:

المالية لغة: من المول، وهو المال: وهو ملكته من جميع الأشياء.⁽³⁾
جاء في النهاية: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم).⁽⁴⁾
المالية في الاصطلاح: لقد عرّف القره داغي - بعد استقراء تعريفات عديدة للفقهاء - المال تعريفا يتفق مع مسلك كل الفقهاء فعرفه: (كل عين، أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفا).⁽⁵⁾

ج- تعريف المصرفية:

المصرفية في اللغة: مأخوذة من كلمة مصرف: وهو مكان الصرف. ومصرف: قناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض.⁽⁶⁾
والصرف لغة يراد به عدة معان:

- رد الشيء عن وجهه: يقال: صرفه يصرفه صرفا فانصرف. وصارف نفسه عن

الشيء: صرفها عنه.⁽⁷⁾

- الزيادة والنافلة: وفيه لا يقبل الله منه صرف ولا عدلا، فالصرف في الحديث: التوبة. وقيل

النافلة. والعدل: الفدية. وقيل: الفريضة.⁽⁸⁾

والصرف الزيادة ومنه الحديث: من طلب صرف الحديث أي تزيينه بالزيادة فيه.⁽⁹⁾

- **الفضل:** يقال بين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما. (10)
- ومنه يقال: فلان لا يحسن صرف الحديث: أي فضل بعضه على بعض. (11)
- **بيع النقد بعضه ببعض:** يقال: صرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير. (12)
- الصرف اصطلاحاً:** (هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس: أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة). (13)
- أما المصرف فهو: (مكان التغيير والإبدال للنقود). (14)

ثانياً: المعاملات المالية المصرفية في الاصطلاح

على ضوء ما سبق يمكن تعريف المعاملات المالية المصرفية بأنها: (هي مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية والخدمات التي يجريها المصرف مع عملائه سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات).

المطلب الثاني: حقيقة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

أولاً: حقيقة المصارف التقليدية

أ- تعريف البنوك التقليدية ونشأتها :

سبق بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصرف إلا أنّ لفظ "مصرف" نادر الاستخدام، والشائع استخدام كلمة "بنك" ذات الأصل الأوربي، والمشتقة من الكلمة الإيطالية "Banco" والتي تعني الطاولة أو المنضدة، حيث كان الصيارفة يجلسون وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود لممارسة أعمالهم في الأسواق بيع وشراء العملات المختلفة. (15)

وخلاصة القول أنّ المصارف التقليدية هي: (مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية). (16)

أما نشأتها فمن المعلوم أنّ البنوك التقليدية في صورتها الحالية مرت بعدة تجارب، ويذكر في هذا الصدد أنّ أول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة (1157م) ثم توالى البنوك والمصارف، وأخذت تطور أعمالها المصرفية. ويعتبر الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي، هو البداية الفعلية لنشأة البنوك الحديثة، حيث قام في البندقية عام (1587م) المصرف المسمى (Banco della pizza dirialto) وأنشئ على مثاله فيما بعد بنك أمستردام الهولندي عام (1609م) ويعتبر المصرف الأخير النموذج الذي أخذته معظم المصارف الأوربية التي أسست بعد ذلك، ثم بعد ذلك انتقلت إلى عالمنا العربي، ويرجع تاريخ أول دخولها إلى تاريخ إنشاء البنك الأهلي المصري عام (1898م). (17)

ب- الأسس الحاكمة لأعمال المصارف التقليدية:

1. سلبية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تعتمد البنوك التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.⁽¹⁸⁾

2. تجميع الودائع والمدخرات استناداً إلى قاعدة الدائنية والمديونية:

تكمن الوظيفة الأساسية للمصارف في قيامها بتجميع المدخرات والودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصية الهامة. ويعتمد البنك على قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة أعماله المصرفية.⁽¹⁹⁾

3. توظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة:

تقوم المصارف بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات المصرفية-بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية- للأفراد والمؤسسات طالبي التمويل.

وإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في المصارف التقليدية، فإنّ تقديم القروض هو الاستخدام الرئيسي لتلك المصارف، بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.⁽²⁰⁾

4. الفائدة المصرفية:

تعتبر عماد العمل المصرفي ومعناها في الاصطلاح المصرفي: (الثلث المدفوع نظير استعمال النقود)⁽²¹⁾. ومعناها: (المبلغ المحدد سلفاً الذي تأخذه البنوك على المبالغ التي تقدمها في عمليات الإقراض للمتمولين- أي طالبي التمويل- من التجار وأصحاب الأعمال الأخرى، وهذه المبالغ ما هي في الغالب إلا الودائع المؤجلة وودائع الادخار).⁽²²⁾

5. التنوع المالي:

تجري المصارف هذا التنوع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، ويطلق على هذه العملية التنوع المالي، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع المخاطر والعائدة على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.⁽²³⁾

ثانيا: حقيقة المصارف الإسلامية:

أ- تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها:

من الشائع تعريف المصارف الإسلامية على أنها: (مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء).⁽²⁴⁾

يضع هذا التعريف تفرقة واضحة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تتمثل بفرق جوهري هو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الفرق يعتبر ضروريا لقيام المصارف الإسلامية، ولكنه ليس شرطا كافيا، بدليل أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، مثل مصارف القرية أو مصارف الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي.⁽²⁵⁾

كما أنه يحتزل عملها فقط في عدم تعاملها بنظام الفائدة (الربا)، بل دائرة أعمالها ونشاطاتها أوسع من ذلك وإن كان في مقدمتها محاربة نظام الفائدة الربوي.

فالمصارف الإسلامية كما يقول رفيق المصري: (لم تقم من أجل أن الربا حرام وحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في جميع مجالات عملها).⁽²⁶⁾

وعليه فإنّ التعريف الذي يبدو جامعا مانعا والذي يوضح طبيعة المصرف الإسلامي والنشاطات التي يلتزم بها في الشريعة الغراء هو تعريف عبد الرحمان يسري: (هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا).⁽²⁷⁾

أما نشأتها، فلقد مرت بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي - وإن كانت لا تحمل صراحة شعارا إسلاميا يحدد هويتها - تجربة مدينة (ميت غمر) بمصر سنة (1963م) حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية. حيث تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أُوحي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم. ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائيا بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها.⁽²⁸⁾

المرحلة الثانية: في عام (1966م) قررت جامعة أم درمان تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة، ومن خلال تدريس هذه المادة خرجوا بمشروع (بنك بلا فائدة)، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، ولكن حالت ظروف دون تنفيذه. ثم عام (1971م) صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (66) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع واستثمارها، وقد تبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري.⁽²⁹⁾

المرحلة الثالثة: في عام (1975م) قام لأول مرة مصرفان إسلاميان هما:

البنك الإسلامي للتنمية: وهو مؤسسة مالية دولية، أنشأت تطبيقاً لبيان العزم الصادر من وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393 (الموافق لديسمبر عام 1973م).

ولقد تم افتتاحه رسمياً في الخامس عشر من شوال عام 1395 الموافق للعشرين من أكتوبر 1975م.

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، مجتمعة ومنفردة. وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وتشمل وظائفه: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁽³⁰⁾ ويساهم البنك أيضاً في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع التجارية، وتقديم المساعدة الفنية لها، والعمل على ممارسة النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.⁽³¹⁾

2. بنك دبي الإسلامي: أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12/3/1975م. وينص النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية.⁽³²⁾

لقد كانت سنة 1975م نقطة تحول حاسمة نحو المصرفية الشاملة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية، إذ توالى بعدها حركة توسع وانتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى أصبحت على ما عليه الآن، إذ تشير أحدث إحصائية صادرة عن المنتدى المالي الإسلامي إلى أن هناك ما يزيد عن 270 مصرفاً إسلامياً حول العالم، تقدر رؤوس أموالها بنحو 13 مليار دولار، ويبلغ حجم أصولها نحو 265 مليار دولار، باستثمارات قيمتها 400 مليار دولار، وتقدر إيداعاتها بنحو 202 مليار دولار، بمعدل نمو سنوي يتراوح بين 20 و10%، ومن المتوقع أن تستحوذ المصارف الإسلامية على 40 إلى 50% من مدخرات المسلمين حول العالم، خلال السنوات العشر المقبلة.⁽³³⁾

ب- الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية:

1. المنهج الإسلامي هو أساس التعامل:

تلتزم المصارف الإسلامية في تعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يحتم عليها الرجوع إلى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي تعتبر ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي ترأب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية..⁽³⁴⁾

2. الاستثمار والتجارة محور نشاط المصرف الإسلامي

تعد التجارة والاستثمار من أبرز محاور أنشطة المصارف الإسلامية، إذ إنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتها، واللذان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة.

ويتضح هذا في جميع صيغ المصارف الإسلامية سواء كانت تمويل بالمراجعة، أو مساهمة دائمة، أو متناقصة، أو مضاربات، أو مشاركات، أو متاجرات بالاشتراك مع الغير.⁽³⁵⁾

والاستثمار الذي تمارسه المصارف الإسلامية له طبيعة مميزة تتمثل في تلك العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناء على قاعدة (الغرم بالغنم)⁽³⁶⁾، فالمغامر والمغامر موزعة على أطراف العملية الاستثمارية.⁽³⁷⁾ كما تقوم على قواعد أخرى كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغير ذلك من القواعد ذات الصلة.⁽³⁸⁾

3. اقتران رأس المال والعمل:

إذا كان المصرف التقليدي ينظر إلى النقود على أنها سلعة يتاجر بها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف الإسلامي فهو لا يتاجر في النقود، ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه الطاقات البشرية والمادية للمجتمع، ويمزجها مع عناصر الإنتاج البشرية، فمزج عنصر النقود والعمل يعتبر كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وعند تشغيلها.⁽³⁹⁾

4. تحقيق التكافل الاجتماعي:

تتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين مختلف أفراد المجتمع وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعاً على رأس مال البنك وأرباحه، كذلك زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم هذا بجانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

توجّه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين،..فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية،العينية والنقدية،والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي تهدف إلى الريح.⁽⁴⁰⁾

ثالثا:أهم أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

أ- أوجه الاتفاق:

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في النظر إلى المال وأهمية تدويره واستثماره وإزاحة المعوقات التي تحول دون مشاركة مال الجماعة في خدمة المجتمع . كما أنّه لا تكاد تختلف الصورة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية فيما يتعلق الخدمات المصرفية المكملّة لصورة العمل المصرفي مثل الاعتمادات المستندية والحوالات وبيع وشراء العملات المختلفة بسعر السوق الحاضر وغيرها من الخدمات إلّا في بعض التفاصيل الجزئية.⁽⁴¹⁾

ب- أوجه الاختلاف:

وجه الاختلاف الأساسي الذي يندرج تحته كثير من الفروق يظهر في مجالي الاستثمار والتمويل،فإنّه يرجع إلى حقيقة فلسفة النظرة الإسلامية لرأس المال الذي يتمثل في النقود بشكل خاص.ذلك أنّ النقود في الإسلام تعتبر من الأثمان بمعنى أنّها مقياس القيمة،وليس لها حق في الزيادة بغير المشاركة مع العمل،فإذا أعطي النقد قرضا لجهة ما،فليس له نصيب في الزيادة لأنّ القرض لا يكون إلّا إحسانا ورفقا بالمقترض،حيث يكفي المقرض أن يكون القرض مضمونا له في ذمة المدين المقرض.

أمّا البنوك التقليدية فقد أقامت عملها على أساس المتاجرة في القروض،فهي تقترض الأموال بصورة ودائع،وتقرض الأموال على هيئة الحساب الجاري مدين،أو القرض المحدد،أو بطريق خصم الديون الموثقة بصورة كمبيالات وسحوبات وأوراق تجارية.⁽⁴²⁾

المبحث الثاني: القرض المصرفي

الكلام عن القرض المصرفي يقتضي التمهيد له بالكلام عن القرض بتعريفه لغة واصطلاحا.

أولا: معنى القرض

أ-تعريف القرض لغة

القرض في اللغة: القَطْع، قرضه يقرضه قرضاً: قطعاً، هذا هو الأصل فيه⁽⁴³⁾، ثم أستعمل في قطع الفأر والسلف والسير، والشعر، والمجازاة.⁽⁴⁴⁾

ومعنى القرض المقصود بالبحث هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه.⁽⁴⁵⁾

ب- تعريف القرض في الاصطلاح

عرّف فقهاء الإسلام القرض بتعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنّها متقاربة في معناها ومضمونها، وهي كالآتي:

- عرّف الحنفية القرض: (ما تعطيه من مال لتتقاضى مثله).⁽⁴⁶⁾

- عرّف المالكية: (دفع مال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يردّ له مثله أو عينه).⁽⁴⁷⁾

- عرّف الشافعية: (تمليك الشيء على أن يردّ بدله).⁽⁴⁸⁾

- عرفه الحنابلة: (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويردّ بدله).⁽⁴⁹⁾

ثانياً: تعريف القرض المصرفي

يعتبر القرض المصرفي من أفعال الثقة بين البنك والمقرض ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم به البنك بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إيّاه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو فائدة.⁽⁵⁰⁾

عندما يقوم البنك بمنح القرض، فإنّه يتقاضى مقابل ذلك أجراً، يتمثل في الفائدة، فالبنك يتخلّى عن السيولة الآنية لفائدة زبائنه وينتظر منهم الالتزام بإعادتها في تاريخ لاحق. ومعدل الفائدة هو ثمن هذا الانتظار.

وفي الواقع فإنّ الشروط المطبقة على عمليات البنك في الجزائر (الفائدة ومختلف العمولات) قد تم ضبطها بواسطة النظام 94-13 المؤرخ في 2 جوان 1994. ووفقاً لهذا النظام، فإنّ معدلات الفائدة المدينة (المطبقة على القروض) وكذلك الدائنة (الممنوحة على الودائع) ومستوى العمولات تحدّد بحرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية مع إمكانية تدخل بنك الجزائر لتحديد هامش بنكي أقصى يجب احترامه من طرف كل مؤسسات القرض (البنوك والمؤسسات المالية).⁽⁵¹⁾

أمّا في الفقه الإسلامي فالأمر يختلف فقد انعقد الإجماع على تحريم شرط الفائدة في القرض لأنّه عقد إرفاق وقربة، فإذا اشترط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه، ولا فرق في الزيادة في القدر، أو الصفة.⁽⁵²⁾

ولبعض الاعتبارات يجري التمييز أحياناً بين القروض الاستهلاكية والقروض التجارية، وربما يميز أيضاً في القروض الاستهلاكية بين قروض الاستهلاك الضروري وقروض الاستهلاك غير الضروري.

والقروض الاستهلاكية: (هي القروض الممنوحة لسد الحالات الاستهلاكية، كالغذاء والسكن، أما القروض الإنتاجية أو التجارية: فهي القروض الممنوحة لأغراض الإنتاج والتجارة).⁽⁵³⁾

ولقد تعرض لهذا التمييز الهادف لاستباحة الفائدة على هذا النوع من القروض جمع من العلماء وعلى رأسهم محمد أبو زهرة الذي ردّ إدعاء القائلين بأن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الإنتاج فقال: (إنّ نص الآية عام يشمل ربا الاستهلاك والاستغلال، لأنك إن فسرت الربا بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس مال تعد ربا. كما نص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁵⁴⁾

وإن فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية. فلا دليل مطلقا على أنّ ربا الجاهلية كان للاستهلاك، ولم يكن للاستغلال، بل الفرض الذي يجد الباحث مستندا له من التاريخ هو أنّ القصد كان للاستغلال، فإنّ أحوال العرب ومكان مكة، وتجار قريش كل ذلك يسند هذا الفرض، وهو أنّ القرض كان للاستغلال، ولم يكن للاستهلاك).⁽⁵⁵⁾

المبحث الثالث: بيع المربحة للآمر بالشراء

إنّ عقد المراجعة هو أكثر العقود المالية استخداما، ومن أظهر أوجه الاستثمار التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ممّا أدّى ذلك صارت المراجعة ظاهرة لانتشارها في التعامل المصرفي، فنشاط بيع المراجعة يستحوذ وحده على نسبة تقرب من 65-75 في المتوسط من مجموع أنشطة البنوك الإسلامية بصفة عامة.⁽⁵⁶⁾

المطلب الأول: معنى بيع المربحة

أولا: معنى بيع المربحة في الفقه الإسلامي

المراجعة في اصطلاح الفقهاء الأوائل هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.⁽⁵⁷⁾

وهي جائزة عند جمهور العلماء وعند البعض منهم مكروهة خلاف الأولى⁽⁵⁸⁾ وتفرد ابن حزم بعدم جوازها.⁽⁵⁹⁾

ثانيا: المراجعة في الواقع المصرفي:

أ- **تعريف المراجعة:** الصورة السائدة في المراجعة الآن في المصارف الإسلامية تسمى بالمراجعة للآمر بالشراء⁽⁶⁰⁾ وتختلف عن الصورة التي عهدها الفقهاء الأوائل أنه لا بد من انعقادها وجود ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف كوسيط بينهما⁽⁶¹⁾، وعليه فهي تتمثل في الواقع المصرفي في: (طلب المشتري من المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجعة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية).⁽⁶²⁾

ب- الخطوات العملية للمراجعة للآمر بالشراء⁽⁶³⁾:

1. أن يحدد المشتري السلعة التي يريدتها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
2. أن يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.
3. أن يعد المشتري المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزماً.
4. أن يدرس المصرف الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.
5. أن يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه، ويرسل موظفاً باستلام السلعة، وبذلك تدخل في ملكه.
6. أن يوقع المشتري عقد بيع المراجعة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

المطلب الثاني: حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء

أولاً: طبيعة بيع المراجعة للآمر بالشراء

مما سبق يتبين أنّ المراجعة للآمر بالشراء تتكون من العناصر التالية:

1. وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة.
2. عقد بيع بين المصرف والبائع المالك للسلعة.
3. عقد بيع مراجعة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن ويسمى "بيع بالتقسيط".
4. دمج هذه المعاملات مع بعضها "اجتماع عقود في عقد واحد".⁽⁶⁴⁾

إنّ هذه العناصر المشتعلة عليها أثارت نقاشا حادا حول شرعية هذه المعاملة لاسيما مسألة بيع البنك مالا يملك ،ومسألة الإلزام بالوعد.

فذهب جمع من العلماء المعاصرين ومن بينهم ابن باز وسليمان الأشقر⁽⁶⁵⁾ وأبوبكر بن زيد⁽⁶⁶⁾ أن حكم هذه المعاملة هو البطلان والتحريم إذا انبنت على المواعدة والالتزام بالوفاء بالاتفاق بين الطرفين قبل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقا واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين.

كما أنها تتضمن بيعا معلقا ،أي لأنّه قال للبنك: إن اشتريتها اشتريتها منك والبيع المعلق لا يصح.

ولقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي- في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10-15/12/1988-جوازها وفق الضوابط التالية:)

1. أنّ بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
2. الوعد-وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد-يكون ملزما للواعد ديانة إلاّ لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.
3. المواعدة-وهي التي تصدر من الطرفين-تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده).

ثانيا: ضوابط المراجعة للآمر بالشراء

يتضح مما سبق أنّه لا بد من توافر الضوابط التالية في هذه المعاملة:

1. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل ،وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للمصرف مخازن، يدخل السلع في حوزته ويعاينها

- المشتري لديه، لتنتفي الشبهات التطبيقية عن هذا العقد، بالإضافة لكونها تأكيد حقيقة أنّ المصرف الإسلامي تاجر عملاق، يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.⁽⁶⁷⁾
2. أن لا يكون الثمن في بيع المراجعة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.
3. أن لا يكون بيع المراجعة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة إلى ذلك ما في بيع العينة، وبيع التورق.⁽⁶⁸⁾

المبحث الرابع: بطاقات الائتمان

المطلب الأول: معنى بطاقات الائتمان

أولاً: تعريف بطاقات الائتمان بالنظر إلى موضوعها

وردت تعريفات كثيرة متقاربة من حيث المضمون لبطاقة الائتمان، أذكر منها:

عرّفت بأنها: (عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما، يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات، من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله، نتيجة اعتمادها هذا المستند، وبحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات، عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة).⁽⁶⁹⁾

- وعرفها الجمع الفقه الإسلامي بأنها: (مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد).⁽⁷⁰⁾

ثانياً: تعريفها بالنظر إلى شكلها

عرّفت بأنها: (بطاقات مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم حامل البطاقة وتوقيعه ورقمه ورقم حسابه وتاريخ وانتهاء صلاحيتها، واسم الجهة المصدرة لها وشعارها، بشكل بارز على وجه البطاقة، وبواسطة هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو تقديمها كأداة وفاء للخدمات والسلع التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم. أو أداة ضمان للوفاء في حدود مبلغ معين).⁽⁷¹⁾

المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية

تتنوع البطاقات الائتمانية لعدة اعتبارات والذي يهم البحث ويتوقف عليه معرفة ماهيتها هو البطاقات الإقتراضية وتنقسم تبعاً إلى الأسلوب الذي يتم به سداد دينها إلى نوعين:

1. بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الآجل، أو القيد الآجل:

وهي بطاقة تتيح لحاملها أن يستخدمها في عمليات الشراء المختلفة والحصول على الخدمات في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى صلاحيتها في عمليات السحب النقدي، ومن خلال الأجهزة التابعة للبنوك التي أصدرتها في كافة أنحاء العالم. ولكن يطلب من العميل أن يسدد هذه المبالغ خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب وتتراوح هذه المدة ما بين 25 يوماً و 40 يوماً، وتتضمن اتفاقية إصدار البطاقة أنه عند تأخر حامل البطاقة عن السداد خلال الفترة المحددة فإنّ البنك يفرض عليه فوائد.

ويلاحظ أنّ هذا النوع يستخدم كأداة وفاء وائتمان حيث تمثل الفترة الزمنية الموجودة بين الشراء والسداد، مدة الائتمان التي يسمح بها البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد، وهو ائتمان قصير الأجل. (72)

2. بطاقة الائتمان المتجدد

وهي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متجددة من مصدرها، وتتحد شروط هذه التسهيلات لجهة تحديد قيمته، وفوائده، وطريقة تسديده.

وهذه البطاقة تستخدم وسيلة للوفاء، وتمنح حاملها بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية بالوفاء ائتماناً محدوداً بسقف متفق عليه، بما يعني أنّه ليس بالضرورة أن يكون رصيد العميل دائماً في كل الأحوال، وتكون مهلة الوفاء بمسحوبات العميل على هذه البطاقة محددة بشهر أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، بحيث يتم قيد الفائدة على قيمة هذه المسحوبات، عندما لا يتم الوفاء في هذه المدة، كما تصدر هذه البطاقة بضمان شيكات يسحبها حاملها لصالح مصدر البطاقة، وتتضمن هذه البطاقة اسم العميل، وتوقيعه، ورقم حسابه، والحد المسموح له بالسحب بموجبها. (73)

وهذا النوع مثل النوع السابق إلا أنّ الاتفاق يكون ليس على المطالبة بكامل المبلغ في نهاية كل شهر وإنما يدفع جزءاً ويقسط الباقي على شهور تالية مع حساب فائدة بنفس معدلات النوع السابق على المبلغ المقسط.

وقد يدمج النوعين ويكون حامل البطاقة بالخيار إما الدفع شهرياً بدون فوائد، أو الدفع على أقساط بفوائد. (74)

المبحث الخامس: الاعتماد المستندي

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأنواعه في البنوك التقليدية

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي

يتمثل الاعتماد المستندي في: (تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أنّ المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها).⁽⁷⁵⁾ ويلاحظ من هذا التعريف أنّ العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي تربط بين أربعة (4) أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد وبنك المصدر. ومن الملاحظ أيضاً أنّ ذلك يتم وفق التسلسل العام التالي:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد.

- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي، ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع مستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة.

- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.

- قيام بنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائناً.⁽⁷⁶⁾

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك التقليدية

تنقسم الإعتمادات المستندية التي تجريها البنوك التقليدية أقسام مختلفة:

التقسيم الأول: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى قسمين:

- اعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

- اعتماد الإستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

التقسيم الثاني: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات إلى قسمين:

- الاعتماد المستندي بالاطلاع: هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلم تلك المستندات. إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تمتد الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تقضي بالدفع.

- الاعتماد المستندي بالقبول: هو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلاّ بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها.⁽⁷⁷⁾

التقسيم الثالث: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها إلى ثلاثة أنواع:

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء.

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:** الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر. وهو غير قابل للإلغاء لأنّ بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:** وهو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال. (78)

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان، لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها، والمصارف الإسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها المصارف التجارية، وأبقتها على مجرد وكالة بأجر إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد للاعتماد، فيمكن أن تكون هذه العملية على أساس المراجعة للامر بالشراء أو على أساس المشاركة، في حين تقوم المصارف التجارية بإقراضه بالفائدة. (79)

وبهذا يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية التي تجرّيها المصارف الإسلامية إلى قسمين:

- **اعتمادات مستندية ممولّة تميلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد (مغطى بالكامل):**

وفيه يكون دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دو الوكيل بأجر.

- **الاعتمادات الممولة من البنك الإسلامي تمويلا كاملا أو جزئيا:**

فإذا كان التمويل كليًا من البنك الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة ، ويكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على البنك، ويمكن أن تكون على أساس المراجعة ، وأما إذا كان التمويل جزئيا (الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل) فيكون على أساس المراجعة غالبا. (80)

ولقد ذهب وهبة الزحيلي إلى عدم التسليم بهذه التخرجات الفقهية التي أباحت هذه الصيغة من المراجعة لكونها تشبه في نتائجها بيع العينة، فقال: (إنّ وجه الشبه أو القياس بين العينة والمراجعة الخارجية واضح، لأنّهما ذريعتان إلى الربا، وينطبق عليها حكم الذرائع المجمع على تحريمها، لأنّ الأغراض الفاسدة في كل منهما هي الباعثة على عقدها، لأنّه المحصل لها). (81)

المبحث السادس: البيع بالتقسيط المطلب الأول: معنى البيع بالتقسيط

أولاً: تعريف البيع بالتقسيط:

عرف بيع التقسيط بأنه: (بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه على أقساط "نجوم" معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك).⁽⁸²⁾

البيع بالتقسيط صار الآن ذو أهمية كبيرة حيث يعتبر من أهم عقود التمويل التي تزاو لها المصارف، فتشتري السلعة بثمن معجل، وتعيد بيعها للعميل بثمن مقسط، وذلك من خلال (بيع المراجعة للآمر بالشراء)، فهو مراجعة من حيث أنّ المصرف باع السلعة بثمن الكلفة مضافاً إليها ربح معلوم للمصرف، وهو بيع تقسيط من حيث أنّ المصرف يقسط ثمن المبيع على أقساط.⁽⁸³⁾

والأصل القانوني لهذا العقد في القانون الجزائري نص المادة 363 مديني جزائري التي نصت على ما يلي:

(إذا كان ثمن البيع مؤجلاً جاز البائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على دفع المبلغ كله ولو تم تسليم الشيء المبيع. فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقد أن يتفقاً على أن يستبقى البائع جزءاً منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 184).

وإذا وفي المشتري جميع الأقساط يعتبر أنّه تملك الشيء المبيع من يوم البيع. تسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان البيع صفة الإيجار).⁽⁸⁴⁾

المطلب الثاني: حكم بيع التقسيط

يعتبر بيع التقسيط من بيوع الآجال، والأصل في بيوع الآجال قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُومُ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾.⁽⁸⁵⁾

الآية نزلت في السلم خاصة كما قال ابن عباس ثم هي تعم كل دين: من قرض أو بيع أو غير ذلك، لأنّه كما هو مقرر في الأصول أنّ السبب الخاص لا يخصص العموم.⁽⁸⁶⁾

وبيع التقسيط يعتبر من عقود المداينات إلا أنّه يختلف عنها في كون الثمن فيه يسدد منجماً وغالباً يزيد على ثمن الحال.

فبالنسبة لتقسيط الثمن فلقد دلّ على جوازه ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة برة فقالت لعائشة: (إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية). وبالنسبة لحكم زيادة الثمن نظير التأجيل، فمذهب الجمهور هو الجواز ورجحه الشوكاني.⁽⁸⁷⁾ وتأسيساً على ما سبق فإنّ بيع التقسيط يندرج جوازه في جواز بيع الأجل الذي عرفه الفقهاء القدماء.

ولقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 7/2/65 بخصوص البيع بالتقسيط ما يلي: (البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل).⁽⁸⁸⁾

المبحث السابع: عقود الإجارة المصرفية

هناك أشكال للتمويل بالإجارة يقوم بها المصرف ومن أهمها:

المطلب الأول: الإجارة المنتهية بالتملك:

الإجارة المنتهية بالتملك واحدة من أشكال التمويل المصرفي التي لاقت رواجاً ونجاحاً كبيرين نظراً للخصائص الإيجابية التي تمتلكها من الناحية الاقتصادية، هذا مما دفع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تمويل الاستثمارات عن طريق هذا العقد.

أولاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

المقصود بالإجارة المنتهية بالتملك: (أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد).⁽⁸⁹⁾

ثانياً: حكم الإجارة المنتهية بالتملك:

يتحدد الحكم الشرعي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك بتحديد تكييفها الفقهي، فبالنظر إلى حقيقتها هي عقد جديد لم ينشئها المسلمون ابتداءً بل هو عقد وافد إليهم من بلاد الغرب نتيجة الانفتاح الحضاري والتجاري، فهو عقد مركب من عدة عقود هي الإجارة، البيع، وبيع الآجال (التقسيط)، وبيع المواعدة، والرهن،... وما قد يتضمنه من شرط التأمين، فهو مزيج من هذه العقود مجتمعة ولا يمكن إلحاقه بواحد منها دون الآخر.⁽⁹⁰⁾

لقد ولّد اجتماع هذه العقود محاذير كثيرة مما حذى بهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى إصدار قرار رقم: 198 المؤرخ في 1420/11/6 القاضي بتحريمها وفق رأي الأغلبية معلّلين ذلك لاجتماع عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه.

أما مجلس الجمع الفقهاء الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض، من 25 جمادى الآخرة 1421 إلى غرة رجب 1421 الموافق 23-28/9/2000م فقد فصل في حكم عقد الإجارة المنتهية بالتملك ببيانه لضابط الجواز والممنوع من تطبيقات وفق قراره التالي: أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد

البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود عقد التملك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي

الوعد في الأحكام.

2. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة).

ولقد أجازها الفقهاء أيضاً في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت سنة

1987م حيث اعتبرها إجارة مع هبة مع مراعاة الضوابط التالية:

1. ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

2. تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

3. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين

البنك (المالك) والمستأجر. (91)

المطلب الثاني: التأجير التمويلي

أولاً: تعريف التأجير التمويلي

الفكرة المبسطة عن التأجير التمويلي أنه إذا أراد مشروع معين زيادة طاقته الإنتاجية، ولم يكن لديه رأس مال كافٍ لذلك، هنا يكون في إمكان الأخير اللجوء إلى إحدى المؤسسات المالية، بحيث يقوم المشروع المعني بتحديد واختيار الآلات التي يرغب فيها والالتزمة لعملياته الإنتاجية، بحيث تقوم المؤسسة المالية المعنية بشرائها من خلال وكيلها (المشروع)، وتؤجرها للمشروع لأجل معلوم، وبعد انتهاء الإجارة السابقة إما أن يملك المشروع الأدوات المؤجرة، أو تعود هذه الآلات للمؤسسة المالية المالكة لها.⁽⁹²⁾

لقد انتشر نظام التمويل التأجيري عالمياً وخاصة في الدول الأوروبية على إثر النجاح الذي حققه في دولة المنشأ (الولايات المتحدة الأمريكية)، ويأتي المغرب على رأس الدول العربية التي اهتمت بهذا النظام الجديد، حيث تم تأسيس أولى شركات التأجير التمويل العقاري في المنطقة العربية.⁽⁹³⁾

أما في الجزائر لم يقف متخذو القرار فيها من إدخال هذه الطريقة في نظام التمويل الوطني، فقد تم اعتمادها في التمويل بطريقة رسمية مؤخراً، وتم تقنينها بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وبالرغم من ذلك، فإن استعمال هذه الطريقة في الجزائر مازال في بداياته، وهناك تجارب قليلة من طرف بنك البركة في هذا الميدان، دون أن ترقى إلى الممارسة الشاملة.⁽⁹⁴⁾

ثانياً: حكم عقد التمويل الإيجاري:

ذهب أحد العلماء المعاصرين إلى أنّ التطبيق الإسلامي لهذا العقد ينبغي أن يتم كالاتي:

- تقديم المكثري طلباً للشراء بقصد الكراء المنتهي بالبيع مع تحديد المواصفات.

- بعد شراء المصرف للأجهزة والأدوات المتفق عليها، وقبضها يتم عقد الكراء.

- بعد مدة، يتفق الطرفان على البيع مع احتساب دفعات الكراء كلها من ثمن البيع لضمان السلامة من الاستغلال، وعلى أن تؤدي المبالغ المتبقية على دفعات حسب الاستطاعة، فهو عقد يقوم على وعد وعقدين بالكراء، ثم بالبيع الآجل.⁽⁹⁵⁾

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى نتائج كثيرة، وأكتفي هنا بذكر أهمها:

1. تعتبر هذه المعاملات المالية المصرفية من قبيل النوازل الفقهية والقضايا المستجدة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى لكون أكثرها وافد من الغرب.
2. يمكن القول أن هذه المعاملات تستحوذ على جل النشاط المصرفي.
3. الفائدة الربوية تعتبر عماد العمل المصرفي في البنوك التقليدية وهي في الشريعة أهم ضابط شرعي في أي معاملة مصرفية. فالمعاملة لا تكون شرعية إلا بخلوها من الربا تحت أي مسمى أو تخريج.
4. قدرة الفقه الإسلامي وسرعة تفاعله في استيعاب القضايا المستجدة؛ فالفقه الإسلامي بما يملكه من ثراء وخصائص ومصادر- التي تتيح للعلماء في كل عصر من العصور إمكانات النظر والاستنباط- له الأهلية والقدرة على تلبية متطلبات التمدن الإنساني والوفاء بقضاياه المستجدة.

الهوامش

- (1) ابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1999م، (ج9/401).
- (2) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1427هـ - 2007م، ص12.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (ج13/223).
- (4) ابن الأثير الجزري، مجد الدين بن محمد أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ج4/373). د.ت. ط.
- (5) القره داغي، علي محي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427 هـ - 2006م، ص25.
- (6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1425هـ - 2004م ص513.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج7/328).
- (8) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، (ج3/24).
- (9) الرازي، زين الدين محمد، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، طبعة جديدة منقحة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2001م، ص321.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج7/329).
- (11) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، (ج3/24).
- (12) الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ - 2006م، ص353.

- (13) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2، 1405هـ-1985م، (ج4/636).
- (14) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م، ص329.
- (15) العطيات، يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ-2008م، ص43.
- (16) المرجع نفسه، ص44.
- (17) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص252-253.
- (18) العطيات، تحول المصارف التقليدية، مرجع سابق، ص50.
- (19) المرجع نفسه، ص50.
- (20) المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص76-77.
- (21) الأمين، حسن عبد الله، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، ط4، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، ص26.
- (22) المرجع نفسه، ص27.
- (23) المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص78.
- (24) محمود إرشيد، عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1427هـ-2007م، ص14.
- (25) العطيات، يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية، مرجع سابق، ص53.
- (26) المصري، رفيق، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م، ع، س، 1416، ص63.
- (27) يسري، عبد الرحمن أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1422هـ-2001م، ص129.
- (28) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص257.
- (29) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص12.
- (30) محمد نجاتي الله صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، ترجمة: محمد سلطان أبو علي، حاتم القرنشاي، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1407-1987م، ص86.
- (31) محمد علي، أحمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1422-2001م، ص4.
- (32) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص258.
- (33) العطيات، تحول المصارف التقليدية، مرجع سابق، ص59.

- (34) محمد حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1426هـ-2006م، ص36.
- (35) العطيات، تحول المصارف التقليدية مرجع سابق، ص62.
- (36) قاعدة فقهية ومعناها: أنّ من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته. ينظر {إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. ط، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، هليو بولس، مصر، 1997م، ص208}.
- (37) محمد حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428هـ-2008م، ص41-42.
- (38) المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص90.
- (39) العطيات، تحول المصارف التقليدية، مرجع سابق، ص61 بتصرف.
- (40) المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص93.
- (41) حمود، سامي حسن، خصائص العمل المصرفي الإسلامي بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي المنعقدة بسطيف، الجزائر، في 29 شوال-6 ذوالقعدة 1411هـ الموافق لـ: 14-20/5/1991م، {منذر، قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1422هـ-2001م، ص388}.
- (42) المرجع نفسه، ص389.
- (43) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج11/112).
- (44) الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، د، ط، مطبعة الكويت، الكويت، 1400 هـ-1980م، (ج13/19).
- (45) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م، (ج2/498)، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص460.
- (46) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ-1995م، (ج5/208)، (ج5/286).
- (47) العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، د. ت. ط، (ج2/150).
- (48) الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر (ج5/35). د. ت. ط، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، (ج2/153).
- (49) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ (ج3/322).
- (50) لطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص55.

- (51) المرجع نفسه، ص 69.
- (52) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1417-1997م، (ج 6/436).
- (53) المصري، رفيق يونس، ربا القروض وأدلة تحريمه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 13.
- (54) سورة البقرة، الآية: (279)
- (55) أبوزهرة محمد، بحوث في الربا، ص 33.
- (56) فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1425هـ، ص 76.
- (57) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار اشرفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1409 هـ-1989م، د. ط. (ج 2/211).
- (58) الكسائي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394 هـ-1974م، (ج 5/223)، المواق، محمد، بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398 هـ (ج 4/488)، القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، البرلسي، شهاب أحمد الملقب بعميرة، الحاشيتان على شرح المحلى، ط 3، شركة ومكتبة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، مصر، 1375-1956م، (ج 2/221)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط 1، 1417-1997م، (ج 5/313).
- (59) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1418-1997م، (ج 9/294).
- (60) أول من استحدث هذا المصطلح على المراجعة ومقترحها لأول مرة هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه سنة 1976. {كمال توفيق الخطاب، القبض والإلزام في عقد المراجعة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، سنة 2000م، (ج 15/238)}.
- (61) الروي، ربيع، بيع المراجعة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، رقم (12)، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، م، ع، س، ص 14.
- (62) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 309.
- (63) هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428 هـ-2008م، ص 76.
- (64) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 310.
- (65) الأشقر، محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1418 هـ-1998م، (ج 1/72).
- (66) ابن زيد، أبوبكر، فقه النوازل، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416 هـ-1996م (ج 2/97).

- (67) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص79.
- (68) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص319.
- (69) عباينة، عمر يوسف عبد الله، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428هـ-2008م، ص40.
- (70) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7، السنة 1992م، (ج1/717).
- (71) ثناء، محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لـ: 10-12 مايو 2003، بدبي، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، (ج3/946).
- (72) محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لـ: 10-12 مايو 2003م بدبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، (ج2/622).
- (73) عباينة، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص52.
- (74) عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق لـ: 10-12 ماي 2003 بدبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، (ج2/666).
- (75) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص117.
- (76) المرجع نفسه، ص117.
- (77) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص282.
- (78) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص119.
- (79) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص182.
- (80) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص284-285.
- (81) الزجيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1427هـ-2006م، ص259.
- (82) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص87.
- (83) المرجع نفسه، ص88.
- (84) ميلود ديدان، القانون المدني الجزائري حسب آخر تعديل له، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2006م، ص59.
- (85) سورة البقرة، الآية: (282).
- (86) محمدا لطاهر، بن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984م، (ج3/99).
- (87) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط.، (ج5/152)..
- (88) مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، 1411هـ-1991م، (ج3/104).

- (89) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص322.
- (90) أحمد شتا، علي أبو الفتاح، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية، من منظور إسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، ص23.
- (91) محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص64-65.
- (92) هشام، خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001م، ص37.
- (93) المرجع نفسه، ص38.
- (94) لطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص78.
- (95) التجكاني، محمد حبيب، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م، ص60.
- فهرس المصادر والمراجع**

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. أحمد شتا، علي أبو الفتاح، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية، من منظور إسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.
2. إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د.ط، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، هليو بولس، مصر 1997م.
3. الأشقر، محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1418هـ.
4. الأمين، حسن عبد الله، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، ط4، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.
5. ابن الأثير الجزري، مجد الدين بن محمد أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
6. ابن زيد، أبو بكر، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار اشرفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1409هـ-1989م، د.ط.
8. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418-1997م.

9. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط1، 1417-1997م.
10. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417-1997م.
11. ابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1999م.
12. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ.
13. التحكاني، محمد حبيب، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ - 2001م.
14. الرازي، زين الدين محمد، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، طبعة جديدة منقحة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2001م.
15. الروي، ربيع، بيع المراجعة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، رقم (12)، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، م، ع، س.
16. الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، د، ط، مطبعة الكويت، الكويت، 1400 هـ - 1980م.
17. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2، 1405هـ - 1985م.
18. الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1427هـ - 2006م.
19. الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ - 2006م.
20. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
21. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1427هـ - 2007م.
22. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط.
23. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر (ج5/35). د.ت.ط.
24. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.ط.

25. عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م.
26. عبابنه، عمر يوسف عبد الله، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428هـ-2008م.
27. العطيات، زين خلف سالم، تحول المصارف التقليدية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ-2008م.
28. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.
29. فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1425هـ.
30. القره داغي، علي محي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م.
31. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، البرلسي، شهاب أحمد الملقب بعميرة، الحاشيتان على شرح المحلى، ط3، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375-1956م.
32. الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ-1974م.
33. كمال توفيق الخطاب، القبض والإلزام في عقد المراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، سنة 2000م.
34. لطرش، الطاهر، تقنيات البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
35. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م.
36. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004م.
37. محمود إرشيد، عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1427هـ-2007م.
38. المصري، رفيق، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م، ع، س، 1416.
39. محمد نجاته الله صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، ترجمة: محمد سلطان أبو علي، حاتم القرنشاوي، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1407-1987م.
40. محمد علي، أحمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1422-2001م.

41. محمد حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1426هـ-2006م.
 42. محمد حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428هـ-2008م.
 43. منذر، قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1422هـ-2001م.
 44. محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415 هـ-1995م.
 45. محمدا لطاهر، بن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984م.
 46. المصري، رفيق يونس، ربا القروض وأدلة تحريمه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
 47. المواق، محمد، بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
 48. هشام، خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001م.
 49. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428هـ-2008م.
 50. يسري، عبد الرحمان أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م، ع، س، 1422هـ-2001م.
- ثانيا: البحوث**
1. ثناء، محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق ل: 10-12 مايو 2003، بدبي، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
 2. عمر، محمد عبد الحليم، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق ل: 10-12 ماي 2003 بدبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
 3. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 9-11 ربيع الأول 1424 الموافق ل: 10-12 مايو 2003م بدبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ثالثا: القوانين**

1. ميلود ديدان، القانون المدني الجزائري حسب آخر تعديل له ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2006م.
2. 94-13 المؤرخ في 2 جوان 1994 المتعلق بالبنوك.
3. الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

رابعاً: المجلات

-مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، 1411هـ

